

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو أعتق أمته وتزوجها في مرضه : لم ترثه .

قوله ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه : لم ترثه على قياس الأول .

وهو أحد الوجهين .

واختاره ابن شاقلا في تعاليقه و صاحب التلخيص .

قلت : فيعالي بها وبأشباها مما تقدم لكونهم ليس فيهم من موانع الإرث شيء ولا يرثون .

وقال القاضي : ترثه وهو المذهب نص عليه .

وجزم به في الشرح وغيره .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و النظم وغيرهم .

قال الحارثي : هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي و ابن عقيل و الشريف أبو جعفر

.

فائدة : عتقها يكون من الثلث إن خرجت من الثلث : عتقت وصح النكاح وإن لم تخرج : عتق

قدره وبطل النكاح لانتفاء شرطه